Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

ودائع الاستثمار في البنوك الربوية

م.د. أروى نهاد إسماعيل

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

arwanehad132@gmail.com

الملخص : إن الاعتقاد بأن ودائع الاستثمار أداة في التمويل والاستثمار وأدارة مخاطر النقد والسيولة إنما هو ضرب من تخلف الفكر الاقتصادي والجهالة العلمية والتقليد الأعمى للغالب المتبوع، فضلاً عن المحادة لتصريح القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، والحق أن العقيدة المالية الفاسدة أي المقصود استعمال الربا كأداة مالية لأغراض اقتصادية متعددة أحدى حماقات الاقتصاد الرأسمالي المعاصر، لاسيما من المنظور المخاطري المحض والذي لايزال صندوق النقد الدولي يكرسه ويفرضه على سياسات البنوك المركزية والتي تعمل دائما على إخضاعها تحت سلطاته الرقابية .

كلمات مفتاحية : الوديعة – الاستثمار – البنك – الربا.

Investment deposits in usurious banks

Dr. Arwa Nihad Ismail

University of Baghdad / College of Islamic Sciences

arwanehad132@gmail.com

Received 28\|11\|2023 - Accepted 29\|12\|2023 - Available online 15\|01\|2024

Summary: The belief that investment deposits are a tool for financing, investing, and managing monetary and liquidity risks is a form of backwardness in economic thought, scientific ignorance, and blind imitation of the majority that is followed, in addition to being neutral to the statement of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet. The truth is that the corrupt financial doctrine, i.e. what is meant is the use of usury as a financial instrument. For various economic purposes, it is one of the follies of the contemporary capitalist economy, especially from the pure risk perspective, which the International Monetary Fund continues to perpetuate and impose on the policies of central banks, which always work to subject them under its supervisory powers.

Keywords: Deposit - Investment - Bank - Usury.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمد ونستعين به ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .. وبعد ..

إن الودائع الربوية تظهر كوارثها الانسانية الناتجة عن جريمة الربا هذا البحر العميق في الفساد الذي لا ساحل له، له مفاسد عظيمة واثار بليغة التي تتفشى في المجتمعات والدول من ظواهر كارثية لا حصر لها، مثل : الافتقار ، والافلاس، والمماطلة بأداء الحقوق، فضلا عن انكارها، والتحايل على إضاعتها، فكم من عزيز صار بسبب الربا ذليلاً، وكم من مليء بات من وراء فقيراً مدينا، والفضل في ذلك يعود الى أدوات الربا.

سبب اختيار هذا الموضوع : إن الربا يؤدي الى أن يأخذ المرابي الفوائد من دون أن يشارك في مخاطر الإنتاج والتجارة والعمل، فاذا وقعت الخسارة على مراكز الاعمال في الاقتصاد فقد تحرك الميزان الاقتصادي من جانب واحد دائماً، ألا وهو جانب المرابي فقط لانه الرابح دائما في كل حال، وبذلك تتضرر قطاعات التجارة والأعمال والإنتاج إلا المرابي فإنه لا يشارك في مخاطر الأعمال، بل يبقى ربحه مضموناً، وهكذا يتركز رأس المال في الاقتصاد فلا يتحرك لمصلحة المجتمع بل لمصلحة المرابين المتربصين بارتفاع سعر الفائدة .

تهدف هذه الدراسة إلى : أن التعامل بالربا على اختلاف هيئة التعامل به عقد لا يلزم منه إحداث حركة حقيقة للسلع والخدمات في الاقتصاد على خلاف البيع لانه حلال يقوم على إحداث مبادلة حقيقة تقع على مال حقيقي بصورة سلعة ، فإن البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد، والربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيفها وانتاجها.

منهج الدراسة : الاجابة على الاشكاليات المطروحة واختبار صحة فرضياتها، ثم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للإلمام بالمفاهيم والعناصر الاساسية المتعلقة بالودائع .

وفي هذا الاطار طرحنا الفرضية التالية : إن التاجر المدين للبنك يضطر إلى سلوك الطرق غير مشروعة والتي تؤدي إلى اضراب المجتمع الإنساني والحط من الاخلاق الإنسانية، وما يترتب عليها من جرائم في سبيل كسب هامش الربا.

السؤال المحوري لموضوع البحث : اين نجد الربا وماهي تطبيقاته في واقعنا المالي والاقتصادي المصرفي المعاصر؟ وماهي البدائل الشرعية المتاحة في عصرنا الحديث عن الربا.

ولقد لخصت الدراسة هي : إن جميع صور وتطبيقات الربا في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام ، لان الجمع البديع بين الربا و اكل الأموال بالباطل في آية واحدة مشعر باجتماعهما في معاملة مالية واحدة في الواقع، فهو ما تحقق بالفعل في عمليات تداول الودائع المصرفية – ذات الأصل الربوي– في ميادين أسواق الدين والنقد الحقوقية المعاصرة كما قال تعالى : {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (Surat An-Nisa, 161-162) }

هيكلية الدراسة جاءت على النحو التالي : فقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة .

- المطلب الاول : اسم المعاملة المصرفية في العصر الحديث.
- المطلب الثاني : التصور الفقهي لهذه المعاملة الربوية.
- المطلب الثالث : الهدف الاقتصادي الحيوي من المعاملة وضوابط فتح الحساب.
- المطلب الرابع: اقسام الودائع المصرفية.

- المطلب الخامس : كيفية تحقيق الربا في هذه المعاملة.
- المطلب السادس : كيف يمكن تصحيح هذه المعاملة.
- المطلب السابع : الفرق بين الودائع والحساب الجاري
- الخاتمة

المطلب الأول : اسم المعاملة المصرفية في العصر الحديث :

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات متعددة ، وأشهرها الآتي :

1- ودائع الاستثمار في البنوك الربوية.

2- ودائع الاستثمار (طويلة الأجل) .

3- ودائع بإشعار أو إخطار، أي لا يتم الإفراج عنها إلا بعد تقديم إشعار أو إخطار كتابي (Jaldah, 2000,)

المطلب الثاني : التصور الفقهي لهذه المعاملة الربوية

إن القرآن الكريم يصور لنا حال من امتنع عن الربا بكل صوره، ومن أمن لنفسه ونوع اقتصاده عبر تنوع وسائل الانتاج وبعث الموارد وحسن توظيفها واستخدامها والتوزيع العادل للمال، فابتعد بذلك عن ربا الروض والودائع وسائر المحرمات المالية، فان سنة الله فيهم أن يسبغ عليه الاكتفاء والاستقرار الاقتصادي فضلا عن الامان والطمأنينة في المجتمع فأولئك لا خوف عليهم في الدنيا ولا هم يحزنون في الآخرة قال تعالى : { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (Al-A'raf, 96)، فان الامر في بدايته قد يحتاج الأشخاص طبيعيين إلى حفظ أموالهم النقدية كما يحتاجون أيضا إلى تنميتها واستثمارها ، فتأتي خدمة الإيداع في البنوك ودائع النقود من أجل تحقيق ذلك للعملاء، فالعميل كان فردًا، شركة، منظمة غير ربحية، هيئة حكومية ..، يبرم عقدا مع البنك التقليدي الربوي يقوم العميل بموجبه بتمليك البنك حق التصرف المباشر بالأموال النقدية خلال مدة زمنية محددة قد سنة.، فيجتمع لدى البنك الأصول الثلاثة للتصرفات الدالة على الملكية ، وهي : التصرف والاستغلال والاستعمال ، وفي المقابل وبموجب العقد المبرم نفسه فإن البنك يلتزم بالتزامين معلومين (Hammad, 2001)(Al-Qari, 1995)

أولهما : ضمان كامل رأس المال المدفوع ووجوب رده إلى العميل عند نهاية أجل عقد الاستثمار .

وثانيهما : ضمان رد زيادة مشروطة ومعلومة متفق عليها ، كأن يشترط البنك لصالح العميل على رأس مال وديعته الاستثمارية نسبة معلومة مثل 2 % أو 3 %، ونحو ذلك بشرط بقاء المبلغ تحت تصرف البنك كامل المدة المتفق عليها العقد سواء أكانت سنة او اقل (Al-Shaarawy, 2007) (Al-Ali, 2013) (Yamen, 2011) ، والدليل على ملكية البنك لأموال الوديعة أنه يفرض عليها حجزا قانونيا ، بحيث يقيد بموجبه العميل صاحب الوديعة عن إحداث أية تصرفات في مبلغ الوديعة ، فالعميل بذلك يصبح مالكا للحق فقط في مبلغ الوديعة ، ولكنه لا يملك التصرفات المطلقة فيه كسائر أمواله الحرة ، فإذا أراد العميل استرداد مبلغ الوديعة فإنه يجب عليه الانتظار إلى حين حلول أجل نهاية عقد الاستثمار ، وهو أجل استحقاق الوديعة مع فوائدها المشروطة عليها سريان أجل الوديعة وقبل استحقاقها أن يتقدم بطلب يستأذن فيه البنك باسترداد أمواله، ثم البنك قد يستجيب له ويأذن على الفور فيرفع الحجز القانوني عن مبلغ الوديعة، وقد جعل البنك تأخير رد المبالغ أياما وربما أكثر بحسب ظروفه المالية في الخزينة ، وليس للعميل إلا انتظار رفع الحجز والإفراج عن

الوديعة (Hussain, 2010)، ومن أدلة أن البنك هو من يملك أموال الوديعة الاستثمارية ملكا تاما أنه بحكم سلطته على التصرف بالأموال فإنه يملك حق التربح من تشغيل أموال الوديعة الاستثمارية عدة مرات في السنة ولصالح نفسه، حيث يتقاضى البنك نسبة عوائد خالصة له استقلالا وبالاتفاق، مع الأخذ بالاعتبار ترصيد العائد مع السنوي المحدد الذي التزم به البنك للعميل المودع (Al-Saadi , 2023)كما يؤكد ملكية البنك لأموال الوديعة خلال أجلها وفي المقابل نقصان ملكية المودع أن البنك لا بد وأن يعاقب العميل عندما يطلب استردادها قبل أجل استحقاقها بأن يفرض عليه غرامة مالية تتمثل في خسارة العميل لأية عوائد أو استحقاقات لفوائد متفق عليها عند نهاية أجل عقد الوديعة ، وهو ما يعبر عنه بتكلفة كسر الوديعة الاستثمارية (Al-Mashhadani, 2013) (Al-Sayrafi, 2014)

المطلب الثالث: الهدف الاقتصادي الحيوي من المعاملة وضوابط فتح الحساب:

إن الهدف الاقتصادي الذي ينشده العميل من وراء الوديعة الاستثمارية يتمثل فيما يلي :

1 – الحفظ ، ويتمثل في حاجة العميل إلى حفظ أمواله النقدية في مكان آمن بحيث يقلل العميل من مخاطر الاحتفاظ بالأموال عنده وينقل عبء حفظها تحت مسؤولية طرف آخر هو البنك.

2 – التنمية والاستثمار ، ويتمثل في حاجة العميل إلى تنمية وتثمير وتعظيم أمواله بعوائد يحصل عليها نتيجة تمكينه للبنك بموجب العقد من التصرف في أمواله النقدية في استثماراته ، وذلك خلال مدة زمنية متفق عليها (Al-Shaarawy, 2007) (Al-Tradad, 2002).

اما ضوابط فتح الحسابات الجارية للشركات العربية والأجنبية :

+ ضوابط فتح الحسابات الجارية للشركات العربية :

1- كتاب صادر من الشركة موجه إلى المصرف موقع من المدير المفوض للشركة يطلب فيه فتح حساب جاري ويحتوي على:

• اسماء الأشخاص المخولين بتشغيل الحساب الجاري ونماذج تواقيعهم وعناوينهم الوظيفية في الشركة.

• تحديد صلاحية السحب بالنسبة للمخولين (Al-Jubouri. 2023)

2- نسخة اصلية أو مصدقة من اجازة تأسيس الشركة صادرة من دائرة تسجيل الشركات .

3- نسخه مصدقة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة .

4- نسخة من صلاحيات المدير المفوض للشركة لملاحظة صلاحياته بفتح الحسابات الجارية في المصارف .

5- نسخة من الوثائق الشخصية للاشخاص المخولين بتشغيل الحساب .

6- نسخة من ميزانية آخر سنة مالية للشركة.

+ ضوابط فتح الحسابات الجارية للشركات الاجنبية :

1- كتاب صادر من الشركة الأجنبية موجه إلى المصرف موقع من المدير المفوض للشركة يطلب فيه فتح حساب جاري ويحتوي على

• اسماء الأشخاص المخولين بتشغيل الحساب الجاري ونماذج تواقيعهم وعناوينهم الوظيفية في الشركة.

• تحديد صلاحية السحب بالنسبة للمخولين.

2- نسخة اصلية أو مصدقة من اجازة تاسيس فرع أو مكتب الشركة في العراق صادرة من دائرة تسجيل الشركات العراقية .

3- اجازة تاسيس الشركة الأجنبية في البلد الام صادرة من الجهة المختصة ومصدقة من السفارة العراقية في ذلك البلد ومن وزارة الخارجية العراقية.

4- نسخة من صلاحيات المدير المفوض للشركة الأجنبية في العراق وملاحظة هل له صلاحية فتح الحسابات الجارية في المصارف.

5- نسخة من الوثائق الشخصية للاشخاص المخولين بتشغيل الحساب سواء كانوا عربين أو اجانب وبالنسبة للمخولين الاجانب تقديم كتاب من مديرية الاقامة يؤيد حصولهم على الاقامة في البلد العربي.

6- نسخة من ميزانية آخر سنة مالية للشركة الأجنبية.

+ ضوابط فتح الحسابات الجارية للجمعيات والاتحادات والنقابات والاحزاب والنوادي وغرف التجارة .... الخ .

1- اجازة تأسيس صادرة من الجهة الحكومية المختصة .

2- عقد تأسيس الجمعية او النقابة ..... الخ ونظامها الداخلي مصادق عليه من الجهة الحكومية ذات الاختصاص (Al-Jubouri, 2023).

3- قرار الهيئة الادارية الخاص بتخويل التوقيع ومنح الصلاحيات مصدق عليه من الجهة الحكومية ذات الاختصاص .

4- كتاب صادر من الجهة الطالبة فتح الحساب موجه الى المصرف وموقع من المدير المختص مثبت فيه اسماء وتواقيع المخولين بتشغيل الحساب.

5- تقديم كافة المستندات الثبوتية لمشغلي الحساب .

خامساً : ضوابط فتح الحسابات الجارية للهيئات الدبلوماسية

1- كتاب صادر من وزارة الخارجية العراقية – دائرة المراسم يؤيد فتح السفاره او القنصلية في العراق مع ذكر الاسم الكامل للسفير.

(على فرع المصرف أن يحصل على صحة صدور هذا الكتاب)

2- كتاب صادر من السفاره بتوقيع السفير يحتوي على :

• طلب فتح حساب جاري بأسم السفاره.

• اسماء المخولين بتشغيل الحساب ونماذج تواقيعهم وعناوين وظائفهم.

• تحديد صلاحيات السحب بالنسبة للمخولين.

3- نسخه من الوثائق الشخصية للسفير وكذلك الأشخاص المخولين بتشغيل الحساب وخاصة جوازالسفر والهويات الصادره من وزارة الخارجية لجمهورية العراق مع صورة شخصية لكل منهم .

4- كتاب من مديرية الاقامه يؤيد حصول الأشخاص المذكورين في الفقرة (3) اعلاه على الإقامة (Al-Jubouri, 2023).

المطلب الرابع : اقسام الودائع المصرفية :

تنقسم الحسابات المصرفية الودائع لدى البنوك إلى قسمين :

القسم الأول : حساب جاري (وديعة تحت الطلب) ، هو الحساب الذي تدفع المبالغ المودعة فيه عند الطلب ويستخدم فيه دفتر الشيكات لسحب الاموال المودعة لكل الشخصيات التي سيرد ذكرها فيما يلي ويسمى حساباً جارياً لانه بطبيعته يكون متحركاً صعوداً وهبوطاً حسب طبيعة العمل وهذه الحركة تعكس نشاط الحساب وياتي منه تسميته بالحساب الجاري، وضوابط فتح الحسابات الجارية للافراد

1- يقدم طلب فتح الحساب الجاري على الاستمارة الخاصة بذلك .

2- ان يكون مقدم الطلب عراقي الجنسية او غير عراقي مقيما في العراق بموجب كتاب صادر من مديرية الاقامة يؤيد به اقامته في العراق .

3- ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمره ولا يوجد مانع قانوني يتعلق بشخصه يمنعه من فتح الحساب، وان يكون كامل الاهلية .

4- ان يكون من المعروفين لدى المصرف مباشرة او بتوسط شخص معروف له حساب جاري مع المصرف (Al-Jubouri, 2023)

5- ان يقدم المستمسكات التعريفية التالية :

(هوية الاحوال المدنية, شهادة الجنسية العراقية, جواز سفر نافذ المفعول (ان وجد), بطاقة السكن, صورتان شخصية حديثة)

6- يمكن فتح الحساب الجاري باسم القاصر (وهو من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره) وكذلك بالنسبة لعديم الاهلية او ناقصها وفقاً للاجراءات التالية:-

• لا يجوز للوصي المختار والوصي المنصوب والقيم او وكلائهم فتح الحساب باسم القاصر الا لقاء ابراز أي من المستندات الشرعية التالية المصدقة من المحكمة المختصة وبحسب مقتضى الحال :-

• لا يجوز للوصي المختار والوصي المنصوب والقيم او وكلائهم فتح الحساب باسم القاصر الا لقاء ابراز أي من المستندات الشرعية التالية المصدقة من المحكمة المختصة وبحسب مقتضى الحال :-

7- يجوز فتح الحساب الجاري للشخص الامي او الاعمى لقاء استحصال بصمة ابهامه وشهادة شاهدين مقبولين لدى المصرف.

8- لا يجوز فتح حساب جاري لامرأة محجبة الوجه (Al-Jubouri, 2023) .

وهذا النوع من الحسابات البنكية يلتزم البنك بحفظها لصاحبها وردها في أي وقت يشاء صاحبها ، ولو تخلف البنك من أداء رصيد الحساب الجاري للعميل فوراً فإن البنك يضمنها ، وله حرية التصرف فيها أي – البنك – ، ولا يستحق المودع عليها أية عوائد أو أرباح ، لأنها تحت سلطة العميل متى طلبها وجدها وتصرف بها دون أن يدفع تصرفه لإذن البنك أو موافقته ، ولذلك فإن البنوك قد تتقاضى رسوما على عملية الحفظ والمتابعة ، وهي أيضا تستقل بأحد كامل العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيلها ، وأما الوصف الفني لهذا الحساب فإنه يتيح للعميل حفظ أمواله في البنك من إعطاء المودع مرونة عالية في إمكانية السحب والإبداع وتسوية الالتزامات المالية الحالة أو المؤجلة في أي وقت، سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين ، أو السحب من رصيده مباشرة من خلال فروع المصرف أو من خلال ماكينات الصرف الآلي، والتي تعمل طول اليوم، أو بسداد قيمة مشترياته من خلال أجهزة نقاط البيع، وأما الهدف الاقتصادي من الحساب الجاري حفظ أموال المودعين وحمايتها من التلف أو الضياع، وهذه العملية تعتبر هي الوظيفة الإستراتيجية التي على أساسها قام النشاط المصرفي قديما، ولا زال هذا المنتج المصرفي يعتبر موردا مهما واستراتيجيا من بين موارد البنوك في العصر الحديث، وفي المقابل فإن الحسابات الجارية تحت الطلب تعتبر من أكثر المصادر المالية ربحية وكفاءة بالنسبة للبنوك بصفة عامة، وذلك نظرا لعدم التزام البنك تجاه المودعين بأية عوائد أو أرباح نتيجة تشغيلها واستثمارها (Al-Shaarawy, 2007) (Al-Ali, 2013)

(Yamen, 2011)، وأما بخصوص الموقف الفقهي من الحساب الجاري فقد اختلف الفقهاء المعاصرون وعلماء القانون بشأن تكييف عقد الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب)، فالشائع أنها تقوم على أساس عقد القرض الحسن كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بينما يرى فقهاء آخرون أنها تقوم على عقد الوديعة طبقا لأحكام الفقه الإسلامي وفي القانون المدني المعاصر، وتذهب طائفة ثالثة إلى أنها وديعة شاذة، أو مختلطة، أو ناقصة، لأن أحكامها غير متطابقة مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي بتمامها، والراجح أن الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب)بما ينطوي عليه من طبيعة منفردة وخصائص مستقلة و آثار نوعية لا يجوز التكلف بإدراجه تحت أي من التكييفات المذكورة، وإنما هو عقد جديد مسمى في العصر الحديث، والأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة شرعا، ما لم يتلبس العقد بمحظور شرعي خاص، فحينئذ يحظر العقد بسببه الخاص، ويعضد ذلك أن قوانين التجارة المعاصرة خلعت عليه لقبا جديدا هو (وديعة النقود) أو (الإيداع النقدي)، وصار بذلك عقدا مسمى جديدا مستقرا في العرف المصرفي المعاصر، وله قواعده وأحكامه التي تختص به وتميزه عن غيره في نصوص القوانين وفقه القانون في مختلف دول العالم

(Al-Shamaa, 2011) (Al-Shamaa, 2009) وبدون سبب قانوني فإن البنك يتعرض لخطر مطالبة العميل بتعويضه عن تخلف البنك في أداء أمواله فورا وهذا الحساب لا يستحق العميل عليه عوائد أو فوائد ربوية مشروطة (يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، 2011) (الصيرفي2014) ، بل يلتزم البنك بقوة العقد والقانون برد رأس المال المودع فقط لا غير، لكن في المقابل فإن البنك يملك التصرف بأموال الحسابات الجارية، بل والتربح منها لنفسه فقط، وقد تقدم بعض البنوك هدايا لبعض أصحاب الحسابات الجارية بصورة فوائد وعوائد معينة، وعادة ما يصنع البنك ذلك لأغراض تسويقية تتعلق بجذب العميل والاحتفاظ بمدخراته (Al-Ajouli, 2010) (Kamil, 1415) .

القسم الثاني: حساب استثماري (وديعة استثمارية لأجل)، والعنصر الأساسي لهذا النوع من الودائع اشتمالها على مبدأ (الاستثمار) لأموال الوديعة، فهذه الأداة تصنف في العرف المالي بأنها من أدوات الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة في البنوك، وهو ما فصلناه في التصوير الفني للمعاملة، بيد أن هذا النوع من حسابات الاستثمار ينقسم إلى نوعين (Yamen, 2011) :

1. حساب استثمار لأجل وديعة استثمارية طويلة الأجل.

2. حساب توفير وادخار الأجل، حيث يكون للحساب آلية خاصة ذات رصيدين: أحدهما: رصيد ثابت لا يقبل السحب منه إلا بشرط استئذان البنك، وعادة ما يكون هو الحد الأدنى الذي اتفق الطرفان على عدم جواز سحبه لأن البنك قد فرض عليه إجراء الحجز القانوني، وهذا يشبه طبيعة وديعة الاستثمار طويلة الأجل، وأما الرصيد الثاني فهو رصيد متحرك يقبل السحب منه والإضافة عليه (Khayati, 2023) وعادة ما تمثله المبالغ النقدية المودعة في الحساب زيادة على رصيد الحد الأدنى المتفق على حجزه لدى البنك، وهذا الرصيد الثاني يشبه طبيعة الحساب الجاري الذي ان كان فيه فائدة فهو حرام وان لم تكن هناك فائدة فهو حلال من حيث إمكانية السحب والإضافة الحرة دون الحاجة لاستئذان البنك في ذلك، وهكذا يتبين لنا بوضوح أن حساب التوفير والادخار يشتمل على أصلي الحسابات المصرفية

(The Creator, 2010) (Hani, 2009) (Al Nabhani, 2013) ، فهو في الشق الأسفل منه وبحدود الحد الأدنى يكون (وديعة استثمار)، بينما في الشق الأعلى منه يكون حسابا جاريًا (تحت الطلب)، ولذلك فإن البنوك تمنح العوائد على حسابات التوفير والادخار بحسب رصيد الحد الأدنى الذي بقى عند البنك ولم يسحبه صاحبه طيلة أجل الوديعة المتفق عليه (Al-Kubaisi, 1996) (Al-Nasr, 2000)

(Al-Wadi, 2010)، وقد تطرح بعض البنوك وديعة توفير وادخار ولكن بخصائص مغايرة لما تم ذكره، حيث تسمح للعميل المودع بسحب الرصيد كاملا عند الطلب، فهذه الوديعة تعود إلى أصلها الأول فتصبح من صور وتطبيقات (الحساب الجاري / الوديعة تحت الطلب)، حيث أن البنك يحفز العميل ولا يلزمه على الاحتفاظ برصيد أدنى محدد، فإن التزم العميل بعدم سحب الحد الأدنى الاختياري فإن البنك يمنحه عائدًا مقابل استثماره لرصيد الوديعة

(Masouda, 2007) (Farida, 2000) (Tayle, 2012)

المطلب الخامس : كيفية تحقيق الربا في هذه المعاملة :

تقوم وديعة الاستثمار في جوهرها وتطبيقها على الأساس النقدي، فالمودع ينقل مسؤولية التصرفات بأمواله النقدية إلى البنك، فيكون البنك في الواقع ممثلاً عن المودع في عملية استثمار وتنمية مبلغ الوديعة، وبالرجوع إلى عقود ودائع الاستثمار في البنوك التقليدية الربوية فإننا نجدها عملية معاوضة تقوم على اساس: تسليم نقد مقابل التزام المستلم بأن يرد مثل ما قبضه تماما مع التزامه أيضًا بأن يرد زيادة معلومة بالشرط فوق أصل المال المقبوض، إذن تكون أمام عقد يعتمد على التوصيف التالي: زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل، وهذا هو عين الأصل الأول من أصول الربا، والذي اصطلحنا على تسميته ضمن القاعدة الفقهية (ربا الأثمان). والنتيجة أن جميع عمليات ودائع الاستثمار لأجل في البنوك الربوية، وكذلك ودائع التوفير والادخار ما دامت قد جمعت التزاما برد رأس المال المقترض مع الالتزام برد زيادة

مشروطة عليه تظير الأجل، فالنتيجة أنها تصبح من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام، فهي معاملة محرمة ولا تجوز شرعًا بسبب اشتمالها على كبيرة الربا والسبب أنها جميعاً معاملات تحقق فيها وجود التزامين على أساس نقدي.

أولهما: التزام برد أصل المبلغ المودع بموجب عقد قرض، وثانيهما: التزام برد زيادة مشروطة بموجب عقد القرض نفسه، فنحن أمام عقد قرض بفائدة مشروطة مقابل الأجل، وهذا هو الربا المجمع على تحريمه في شريعة الإسلام (Aqoun, 2012) (Global, 2011)

المطلب السادس : البدائل لتصحيح هذه المعاملة الربوية

ومن أجل تصحيح هذه المعاملة الربوية القائمة على أساس عقد قرض بزيادة مشروطة نظير الأجل فقد قامت البنوك الإسلامية بطرح البدائل العملية لأسلمة هذه المعاملة الربوية، وذلك على النحو التالي:

البديل الأول: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وضابطه شركة في الربح دون الأصل، حيث يقدم العميل المودع أمواله بصفته رب المال إلى البنك، ليقوم البنك في المقابل بتوظيف أمواله واستثمارها بصفته عامل المضاربة، حيث يجتمع المال من المودع والعمل من البنك في عقد المضاربة، ثم العائد إذا تحقق يقسم بينهما يحسب النسبة المتفق عليها بموجد عقد الوديعة المبرم على أساس عقد شركة المضاربة، ومن تطبيقات المضاربة ما يعرف في عصرنا باسم (الوكالة بالاستثمار) ، ولا سيما إذا اقترن بها الاتفاق على حق التعاقد مع النفس من قبل المضارب بالعمل (Al-Damiati, 2000) (Al-Saghir, 1984)

البديل الثاني: عقد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، وضابطه تفويض شخص بالتصرف في أمواله مقابل أجرة معلومة تستحق بالعمل، حيث يقدم العميل المودع أمواله بصفته موكلا، ليقوم البنك بصفته وكيلا بتوظيف أموال العميل واستثمارها له نيابة عنه، وهنا يكون دور البنك منحصرا في مجال الوكالة بالتصرف مقابل الأجرة المعلومة فقط لا غير، فلا يستحق البنك نسبة شائعة في ربح العمل حال تحققه كالمضاربة (Amara, 2013)

(Masouda, 2007) (Al-Hawl, 2012)

المطلب السابع : الفرق بين الودائع والحساب الجاري :

1. فرق بين الوديعتين الاستثمارية والحساب الجاري تحت الطلب في البنك الربوي، أما الوديعة الاستثمارية فغرضها تنمية المال بينما الحساب الجاري غرضه حفظ المال فقط ، كما أن الوديعة الاستثمارية تعتمد في عقدها على شرط العائد المعلوم بالنسبة إلى رأس المال، وهو ما ينتفي اشتراطه في عقد الحساب الجاري، ثم إن العوائد الربوية في الوديعة الاستثمارية يتقاسمها الطرفان المودع والبنك، بينما يستقل البنك وينفرد بأية عوائد تتحصل له نتيجة تشغيله أموال الحسابات الجارية، فلا يكون للعميل المودع منها شيء ملزم قانونا، وهذا يترتب عليه أن تكون مخاطر وديعة الاستثمار أقل بالنسبة للبنك بدليل أن العميل لا يملك سحب وديعته بالإرادة المنفردة، بل يجب عليه الحصول على إذن وموافقة البنك مالك التصرفات بالمال، وهذا الخطر الأقل للبنك يقابله عائد أقل للبنك، بينما في الحساب الجاري يكون الخطر أعلى بالنسبة للبنك، لأنه لا يدري متى سيقوم العميل يسحب أمواله مباشرة عند طلبها، ودون التوقف على إذن وموافقة البنك نفسه، ويترتب على

ذلك الخطر الأعلى أن أية استثمارات لأموال الحسابات الجارية اذا نجح البنك في تنفيذها فإن عائدها يختص به البنك وحدهُ منفرداً دون العميل المودع .

2. تتشابه الوديعتان الاستثمارية والجارية تحت الطلب في البنك الربوي أن الضمان موجود ومطلق في كل منهما، بيد أن نطاق الضمان في الوديعة الاستثمارية يشمل أصل المبلغ مع الزيادة الربوية (الفوائد المشروطة عليه مقابل الأجل، بينما في الحساب الجاري يقتصر الضمان على رأس المال المقدم فقط لا غير، أي دون التزام بأية عوائد من قبل البنك لصالح العميل (Al-Kubaisi, 1996) (Al-Alamiah, 2011)

الخاتمة :

1. ان الربا استثمارٌ وتربحٌ من ذاتِ الثمن وليسَ من التجارةِ أو الانتاجِ أو العمل، فكل عمليةِ مداينةٍ يصاحبها شرطُ الزيادةِ قبلَ العقدِ فهو ربا القرض.

2. ان الربا محرمٌ شرعاً ويشملُ جميعَ أمثلةِ وتطبيقاتِ الفوائدِ الربويةِ في عصرِنا الحديث سواءً كانت الزيادةُ المشروطةُ تأخذً فائدةً اتفاقيةً أو تأخيرية، أو كانت ثابتةً أو متغيرةً أو على أساسِ سعرِ الخصمِ الربوي .

3. إن الله حرمَ الربا رحمةً باقتصادنا وحفظاً لمصالحِ أهلنا في مجتمعاتنا ووقايةً لهم من أسبابِ الفسادِ والتخلفِ الاقتصادي .

4. إن من أعظمِ حِكَمِ تحريمِ الربا في الإسلامِ أنه وسيلةٌ ظالمةٌ لتوظيفِ الأموالِ واستثمارِها ، لان الربا تربحٌ من الحقوقِ التي تثبتُ ديوناً في الذمة .

5. إن عقدَ الربا لا يلزمُ منه إحداثُ حركةٍ حقيقيةٍ للسلعِ والخدماتِ في الاقتصادِ بينما الإسلامُ يقررُ أن البيعَ حلالٌ لانه يقومُ على إحداثِ مبادلةٍ حقيقيةٍ تقعُ على مالٍ حقيقي بصورةِ سلعةٍ.

6.ان البيعَ يحركُ السلعَ والخدماتِ في الاقتصادِ فان الربا يجففُ منابعها ويعطلُ رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيعها وإنتاجها .

7. إن الإسلامُ موقفهُ حاسمٌ بشأن الربا وإنما يستندُ إلى رؤيةٍ اقتصاديةٍ عميقةٍ ونظرةٍ استراتيجيةٍ ثاقبةٍ حيثُ يرى الإسلامُ أن حركةَ المالِ في الاقتصادِ مثلُ حركةِ الدمِ في الجسدِ، فكلما كان الدمُ سائلاً متحركاً بلا عوائقَ أو حواجزَ تحولُ بينه وبينَ حركته الطبيعيةِ بينَ اعضاءِ الجسدِ فإن ذلك ينعكسُ حتماً على قوةِ الجسدِ وصحتهِ وكفاءتهِ في أداءِ وظائفه ، والعكسُ صحيحٌ تماماً، فإن الدمَ إذا حُبسَ أو تصلبَ أو تعثرَ في حركتهِ فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحلَ بالجسدِ العجزُ والإعياءُ والمرضُ والخمولُ فتتعطلُ وظائفهُ وتنهارُ قدراتهُ وربما أدى ذلك بالجسدِ إلى الموتِ، فهكذا المالُ في الاقتصادِ تماماً .

8 . إن الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان، ذلك أن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتفشي حركة رؤوس الأموال .

9. فقد أثبتت دراسات اقتصادية أن لربا أضرار ومفاسد على الاقتصاد تتجاوز العشرين ضرراً اقتصادياً كبيراً أبرزها الزيادة المفرطة في عرض النقود باستمرار ، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز التضخم باستمرار، وتأكل العملة الوطنية محلياً، وتراجع قيمتها خارجياً .

References:

The Holy Quran

Abī Bakr Ibn al–Sayyid Muḥammad Shaṭā al–Dimyāṭī. (2000). I'ā'nat al–ṭālibīn Ḥāshiyat 'alá ḥall alfāẓ Fatḥ al–Mu'īn li–sharḥ Qurrat al–'Ayn bi–muhimmāt al–Dīn (al–mujallad 1). Bayrūt, Lubnān : Dār al–Fikr lil–Ṭibā'ah wa–al–Nashr wa–al–Tawzī'

Aḥlām 'Aqūn. (2012). Tysyyr Makhāṭir al–Qurūḍ al–bankīyah wafqan lil–ma'āyīr al–Dawlīyah (al–mujallad 1). Mudhakkirah māstir, Jāmi'at al–'Arabī Ibn mhyds / Umm al–Bawāqī.

Aḥmad al–Nabhānī. (2013). Al–Jihāz al–maṣrifī wa–al–istiqrār al–iqtiṣādī (al–mujallad 1). 'Ammān, al–Urdun : Dār Āminah lil–Nashr wa–al–Tawzī' .

Al-Bunūk wa-khāṭir al-aswāq al-mālīyah al-'Ālamīyah. (2011). Ṣalāḥ Ḥasan (al-mujallad 1). Al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Kitāb al-ḥadīth .

'Alī al-Jubūrī. (2023). Al-Baḥth 'an huwīyah riyādah al-a'māl al-tanẓīmīyah min khilāl kfā'thm al-dhātīyah fī tanẓīm al-Mashārī' al-iqtiṣādīyah. Majallat abtkārāt al-Insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah .

Al-Mi'yār al-shar'ī raqm (46) bi-sha'n (al-Wakālah bālāstthmār). (2017). Al-ma'āyīr al-shar'īyah al-ṣādir 'an al-Majlis al-shar'ī bi-Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt. Al-mālīyah al-Islāmīyah bi-Mamlakat al-Baḥrayn .

As'ad Ḥamīd al-'Alī. (2013). Idārat al-maṣārif al-Tijārīyah (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Maktabat al-dhākirah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr .

'Āyid Faḍl al-Sha'rāwī. (2007). Al-maṣārif al-Islāmīyah (al-mujallad 2). Bayrūt, Lubnān : al-Dār al-Jāmi'īyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.

Bkhrāz Farīdah. (2000). Tiqniyāt wa-siyāsāt altysyyr al-maṣrifī (al-mujallad 1). Al-Jazā'ir, Tūnis : Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah .

D Jamāl al-Dīn 'Awaḍ. (1993). 'amalīyāt al-bunūk min al-wijhah al-qānūnīyah (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Dār al-Qalam .

D. Fā'iq Maḥmūd al-Shammā'. (2009). Al-ḥisāb al-maṣrifī dirāsah qānūnīyah muqāranah (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Dār al-Thaqāfah.

D. Fā'iq Maḥmūd al-Shammā'. (2011). Tafṣīl Aḥkām Wadī'ah al-nuqūd fī al-ibdā' al-maṣrifī (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Dār al-Thaqāfah.

D. Jamāl al-Dīn 'Awaḍ. (1993). 'amalīyāt al-bunūk min al-wijhah al-qānūnīyah (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Dār al-Qalam .

D. Nazīh Ḥammād. (2001). Qaḍāyā fiqhīyah mu'āṣirah fī al-māl wa-al-iqtiṣād (al-mujallad 1). Bayrūt, Dimashq : Dār al-Qalam.

Fahmī Ḥusayn Kāmil. (1415). Al-Wadā'i' al-maṣrifīyah – ḥisāb al-maṣārif – Majma' al-fiqh al-Islāmī (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Dār al-Qalam.

Ḥanān Khayyāṭī. (2023). Manẓūmat al-Qayyim tjlythā fī alātṣād al-Islāmī wa-maqāṣidihā fī binā' al-insān wa-al-'umrān. Majallat abtkārāt lil-Dirāsāt al-Insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah .

Ḥaydar Kāẓim al-Fatlāwī-Wasan Khalīfah 'Abd al-Riḍā al-Sā'idī. (2023). Asbāb 'Uzūf al-maṣārif al-Islāmīyah 'an Bay' al-silm : dirāsah ḥālat al-maṣārif al-Islāmīyah fī al-'Irāq. Mālīziyā : Majallat abtkārāt lil-Dirāsāt al-Insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah .

Ḥusayn Banī Hānī. (2009). Iqtiṣādīyāt al-nuqūd wa-al-bunūk (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Dār wa-Maktabat alkyndy lil-Nashr wa-al-Tawzī',.

Ḥusayn Muḥammad Samḥān wa-Ismā'īl Yūnus yāmn. (2011). Iqtiṣādīyāt al-nuqūd wa-al-maṣārif (al-mujallad 1). 'Ammān, al-Urdun : Dār Ṣafā' lil-Nashr .

Ḥusayn Muḥammad Samḥān wa-Ismā‘īl Yūnus yāmn. (2011). Iqtiṣādīyāt al-nuqūd wa-al-maṣārif (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār Ṣafā’ lil-Nashr .

Kamāl al-Sayyid Ṭāyil. (2012). Al-bunūk al-Islāmīyah wa-al-manhaj al-tamwīlī (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār Usāmah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Khālid Amīn ‘Abd Allāh wa Ismā‘īl al-Ṭarrād. (2002). Al-‘amalīyāt al-maṣrifīyah al-Islāmīyah (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār Wā’il lil-Nashr .

Maḥmūd Ḥusayn al-Wādī. (2010). Al-nuqūd wa-al-maṣārif (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār al-Masīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī .

M‘āndy Mas‘ūdah. (2007). Kafā’at al-maṣārif al-Islāmīyah fī tamwīl al-tanmiyah (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār Wā’il lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Muḥammad ‘Abd al-Fattāḥ al-Ṣayrafī. (2014). Idārat al-bunūk (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār al-Manāhij lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Muḥammad ‘Abd al-Khāliq. (2010). Al-Idārah al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār Usāmah lil-Nashr.

Muḥammad Maḥmūd al‘jwly. (2010). Al-bunūk al-Islāmīyah "aḥkāmuhā – mabādi’uhā – taṭbīqātuhā al-maṣrifīyah" (al-mujallad 1). ‘Ammān, aādn : Dār al-Qalam.

Muḥyī al-Dīn Ya‘qūb Abū al-Hawl. (2012). Taqyīm a‘māl al-bunūk al-Islāmīyah al-istithmārīyah (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār al-Nafā’is lil-Nashr.

Nawāl ibn ‘Imārah. (2013). Al-murāja‘ah wa-al-raqābah fī al-maṣārif al-Islāmīyah. ‘Ammān, aārdn : Dār Wā’il lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Sa‘īd Sayf al-Naṣr. (2000). Dawr al-bunūk al-Tijārīyah fī Istithmār amwāl al-‘umalā’ (al-mujallad 1). Al-Iskandarīyah, Miṣr : Mu’assasat Shabāb al-Jāmi‘ah lil-Nashr.

Sāmir Jaldat. (2000). Al-bunūk al-Tijārīyah wa-al-Taswīq al-maṣrifī (al-mujallad 1). ‘Ammān, al-Urdun : Dār Usāmah lil-Nashr.

Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī al-shahīr bālshāf‘y al-Ṣaghīr. (1984). Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj (al-mujallad 1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah.

Shiḥātah Ḥusayn Ḥusayn. (2010). Idārat alsywlh fī al-maṣārif al-Islāmīyah al-ma‘āyīr wa-al-adawāt. Makkah al-Mukarramah, al-dawrah al-‘ishrīn lil-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī : Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī.